

Annex VI

Public

المحكمة العليا الليبية : طعن جنائي رقم: 53/717

Criminal Appeal No. 453/43 (Libyan Supreme Court)

مجموعة أحكام المحكمة العليا
لقبه واسم جده وغير رقم اللوحة من 92 إلى 985 وعلى النحو
المبين بالأوراق .

استعمل ورقة رسمية مزورة مع علمه بذلك، وذلك بأن تقدم
بمخضر لجنة العقارات المزور إلى مصلحة التسجيل العقاري ، وقام
بتسجيل قطعة أرض لصالحه بناء على هذه الإجراءات غير
الصحيحة، وعلى النحو المبين بالأوراق .

استعمل وظيفته لمصلحته الخاصة ، وذلك باعتباره موظفاً يتبع
لمصلحة العقارات تحصل على منفعة من أعمال وظيفته وبدون
وجه حق .

أساء استعمال سلطات وظيفته للإضرار بالمجني عليه (...)،
وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة الخمس الابتدائية إحالته إلى
محكمة الجنايات لمعاقبته بمقتضى نصوص المواد 1/344-
235/283 من قانون العقوبات ، وتقدم المجني عليه أمام
الغرفة بصحيفة يدعي فيها مدنياً ضد الطاعن طلب فيها إحالة
دعواه إلى محكمة الجنايات لإلزامه بدفع مبلغ عشرين ألف دينار،
والغرفة نظرت الأوراق وقررت إحالة الطاعن على محكمة
الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام المقدم
من النيابة العامة، مع إحالة الدعوى المدنية المقدمة من المجني عليه
ومحكمة جنايات مصراتة نظرت الدعوى ، وقضت فيها ببراءة
المتهم مما نسب إليه، ورفض الدعوى المدنية التابعة مع إلزام
رافعها بالمصاريف .

"وهذا هو الحكم المطعون فيه"

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 5-12-1995 فقرر المدعى بالحق
المدني الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرته بتاريخ
23-12-1995 فسد كفاءة الطعن بنفس التاريخ وبتاريخ 31-12-1995 ف

القضاء الجنائي

طعن جنائي رقم 43/453 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 2 ذي القعدة الموافق:-
1370/1/15 و- 2002 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- علي سالم العلوص " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة :- الفيتوري محمد الدروقي

:- فتحي عربي دهان

:- عبد العظيم محمود سعود

:- علي مختار الصقر

وبحضور المحامي العام

بنياية النقض الأستاذ :- محمد عبد اللطيف يوسف

ومسجل المحكمة الأخ :- سليم الهادي شقاقة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الجنائي رقم 43/453 ق

عن الحكم الصادر من محكمة جنايات مصراتة بتاريخ :- 5-12-1995 ف

في القضية رقم 93/11 الخمس 22/124 ق

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة قانوناً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه خلال سنة 1989 ف وما بعده
بدائرة مركز شرطة الخمس .

1) زور ورقة رسمية صحيحة ، وذلك بأن زور مخضر لجنة تخصيص
العقارات رقم 1 لسنة 1989 ف بأن أضاف لأحد الأسماء الموجودة

القضاء الجنائي

الأمر الذي يكون ما ينعاه الطاعن من التفات الحكم عن بعض الأوراق والمستندات ليس إلا مجادلة موضوعية في اقتناع المحكمة بما انتهت إليه لا يكون مقبولاً .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة في وصف الحكم بأنه غيبي أو حضوري هو بحقيقة الواقع لا بما تضيفه عليه المحكمة من وصف ، ومن ثم فإنه لا أثر يترتب على الخطأ في الوصف ، بحيث لا يصلح ذلك الخطأ كسبب يركز عليه في الطعن ، فضلاً عن أن الثابت في محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن كان حاضراً ودفاعه بجلسة 7-11-1995 التي حجزت فيها الدعوى للحكم ، كما أن المدعى عليه فيها كان دفاعه حاضراً نيابة عنه بتلك الجلسة الأمر الذي يكون معه وصف الحكم بأنه حضوري صحيحاً ، ويضحى النعي عليه في هذا الخصوص غير صحيح .

وحيث إنه متى كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً .

القضاء الجنائي

الأمر الذي يكون ما ينعاه الطاعن من التفات الحكم عن بعض الأوراق والمستندات ليس إلا مجادلة موضوعية في اقتناع المحكمة بما انتهت إليه لا يكون مقبولاً .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة في وصف الحكم بأنه غيبي أو حضوري هو بحقيقة الواقع لا بما تضيفه عليه المحكمة من وصف ، ومن ثم فإنه لا أثر يترتب على الخطأ في الوصف ، بحيث لا يصلح ذلك الخطأ سبب يرتكز عليه في الطعن ، فضلاً عن أن الثابت في محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن كان حاضراً ودفاعه بمجلسة 7-11-1995 التي حيزت فيها الدعوى للحكم ، كما أن المدعى عليه فيها كان دفاعه حاضراً نيابة عنه بتلك الجلسة الأمر الذي يكون معه وصف الحكم بأنه حضوري صحيحاً ، ويضحى النعي عليه في هذا الخصوص غير صحيح .

وحيث إنه متى كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً .